رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع]89[– كتاب الجهاد 10

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس الثامن والتسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. غفر الله له ولوالديه ورفع درجته ينعقد هذا المجلس في جامع الهداب بمدينة الرياض يوم الاحد ليلة الاثنين الخامس عشر من شهر ربيع الاول لعام تسعة وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة - 00:00:22

قال رحمه الله تعالى كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ويجب اذا حضره او حصر بلده عدو او استنفره الامام. الحمد لله رب رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:48

يقول الامام الحجاوي رحمه الله كتاب الجهاد. الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة اذا بلاء اذا بلغ اقصى الطاقة والجهد في بمعنى بذل اقصى الطاقة والجهد في قتال الاعداء حتى اذا اتخنتموهم حتى اذا اتخنتم شدوا الوفاء فاما منا بعد واما فداء - 00:01:12

الحرب اوزارها وانه ذروة سنام الاسلام ولذا كان ظهور الجهاد واعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى بالجهاد اعلاء للاسلام كما في حديث معاذ رضي الله عنه رأس الامن الاسلام وعموده الصلاة - 00:01:47

سنامه الجهاد في سبيله لان به يعلو اهل الاسلام يظهر الدين ويظهر العلم تظهر السنة تقمع البدع واهل البدع يتضح الحق ويندحر الباطل واهل الباطل الذين يلبسون على الناس والجهاد - 00:02:14

فضله عظيم وقد اجمع المسلمون على فضله قد اخبر الله سبحانه وتعالى انه اشترى من المؤمنين انفسهم واجرى الصفقة بينه وبين عباده والله سبحانه وتعالى هو المشتري والثمن الجنة والذي وقع عليه العقد - 00:02:41

هذه النفس ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله. يقاتلون في سبيل في سبيله اقتلونا ويقتلون وعدا علي حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهد بعهده من الله. فاستبشروا - 00:03:06

يبايعكم الذي بايعتم به ذلك هو الفوز العظيم الله سبحانه اخبر ان هذا العقد اودعه افضل كتبه التوراة والانجيل والقرآن اعظمها القرآن اشادة بامر الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى - 00:03:29

اي صفقة تفوق هذه الصفقة لكن الشأن كما قال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فمن اجرى العقد والصفقة بينه وبين ربه اتبع السنة عمل بها على النفس والنفيس في سبيل نصر الدين واحياء الدين - 00:03:55

والجهاد في سبيل الله فضائله عظيمة. قال سبحانه يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة؟ يعني اخبر الله سبحانه وتعالى انه افضل التجارات تجارة مع الله هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم - 00:04:25

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحت الانهار مساكن طيبة في جنات عدن. ذلك هو الفوز ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين - 00:04:50

اخبر سبحانه وتعالى بهذا الفضل العظيم انه تجارة مع الله سبحانه وتعالى خير التجارة وافضل التجارة. فيه العز والنصر واهل الاسلام في اول اسلام صبروا في اول الامر واحتسبوا ما اصيبوا به. ثم هاجروا ولم يؤمروا بالقتال - 00:05:09

ثم بعد ذلك قاتلوا في سبيل الله كما قال سبحانه الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله. واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم. خالدين فيها ابدا. ذلك هو الفوز العظيم - 00:05:39

وكان لهم الظفر والفوز واظهر الله بهم الدين بعد الهجرة وبعد ما امروا بالقتال وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الجهاد. وهي متواترة ولهذا المذهب ان الجهاد هو افضل تطوع البدن. ولذا ذكروه بعد اركان الاسلام - 00:06:02

ذكروه بعد اركان الاسلام. لانه عن مذهب افضل ما تطوع به قال ابو حنيفة ومالك افضله العلم وقال الشافعي الصلاة رحمه الله قال عليه الصلاة والسلام لغدوة وروحة خير من الدنيا في خير من الدنيا وعليها - 00:06:28

والموضع صوتي حديث الجنة خير من الدنيا وعليها. هذا متفق عن سهل عن سهل ابن سعد عن انس عن ابي هريرة وجاء ايضا في صحيح مسلم خير من الدنيا وما خير مما طلعت عليه الشمس - 00:06:51

وهربت عليه الشمس قال عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان في الجنة مئة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض - 00:07:06

في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال الايمان بالله ورسوله ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال ثم الجهاد سبيلا. قيل ثم ايم؟ قال الحج - 00:07:25

في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل اي عن افضل؟ قال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قلق؟ قال بر الوالدين. قيل ثم اين؟ قال الجهاد في سبيل الله - 00:07:46

فتحرر من هذين الخبرين ان رأس العمل هو الايمان بالله سبحانه وتعالى ثم يليه الصلاة على وقتها ثم يليه الصلاة على وقتها. ثم الجهاد ثم يليه بر الوالدين ثم الجهاد ثم الحج - 00:08:03

ثم الحج. لكن هناك تفاصيل كثيرة في هذا لتقديم بعض هذه الاعمال على بعض في بعض الاحوال وهذه مذكورة حتى الحج ربما يقدم على جهاد التطوع في عشر ذي الحجة حينما يستغرق العبد عشر ذي الحجة - 00:08:24

بالذكر والعمل والتطوع والعمل الصالح ولا يكون الجهاد فرض عين هذا ظاهر النصوص عن ابن عباس وما جاء في معناه ان استغراقها بالعمل افضل في عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح - 00:08:44

العمل فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله اذا احد خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك شيء - 00:09:06

والاستثناء معيار العموم يفضل هذا العمل الجهاد في احوال حج الفرض من جهة تطوع وكذلك استغراق هذه الايام بالعمل مع الجد والحج على ظاهر الخبر الاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:09:18

وفي الرباط اخبار كثيرة ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قد تضمن الله لمن خرج الجهاد في سبيله ان يرجعه الله بمعنى اعلى من اجر او غنيمة والجهاد كما ذكر العلماء - 00:09:43

كان في اول الاسلام او كانوا امروا بكف عن ابتداء الكفار في مكة كما قال سبحانه الم ترى الى الذين كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة لما كتب عليهم قتال قالوا ربنا لولا اخرتنا الى اجل قريب - 00:10:07

يعني اجل بعد ذلك او الى الموت قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وقد روى النسائي بسند صحيح الصغرى والكبرى حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وجمل من الصحابة قالوا يا رسول الله - 00:10:28

كنا ونحن في الشرك في عز ومناعة. فلما اسلمنا اصابنا الذل رسول الله يعني لا ننتصر لان الرسول نهاهم لان الرسول نهاهم. قال عليه الصلاة والسلام انا امرنا بالصبر او بالعفو - 00:10:51

فلا تقتلوا القوم او كما قال عليه يعني بين لهم هم ارادوا ان ان يسألوا عن السبب فبين لهم عليه الصلاة والسلام انه انه امر بالعفو والصبر لان الوقت لم يحن - 00:11:09

لكثرة العدو وقلة اصحاب اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فلا يحصل المقصود ايهاب بجهادهم وقتالهم وليس لهم مناعة وقوة في المدينة في مكة ثم بعد ذلك هاجر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:28

الى المدينة ولم يقاتل بل سلم اليهود كما قال شبعنا اذن اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير المقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم. يعني لا يقاتلون يبتدئون. بل من - 00:11:53

ابتدعهم فانهم يردون الاعتداء ثم بعد ذلك امر بالقتال والجهاد في ايات متعددة عنه في امر النبي عليه الصلاة والسلام. كما قال سبحانه واذا انسلخ العشر فاقتلوا المشركين. حيث وجدتموه وخذوهم واحصروا واقعدوا له كل وسط - 00:12:13

فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم. وقال سبحانه وقات قاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:12:38

فامر بقتالهم وقال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقون جهنم بئس المصير. لكن جهاد الكفار يكون بقتالهم بالسلاح وجهاد المنافقين يكون بالحجة والبيان ولهذا لم يقتلهم عليه الصلاة والسلام وقال سبحانه وقاتلوا مشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - 00:12:56

وامر بقتال الكفار وهذا بعد ما المدينة وظهرت دولة الاسلام وقوي المسلمون فقاتل النبي عليه الصلاة والسلام المشركين ونصره الله عليهم كان الامر دول حتى اظهر الله دينه ونصر رسوله والمؤمنين فكانت العزة - 00:13:21

له ولاتباهه عليه الصلاة والسلام ثم فتح مكة ثم لم يزل في عز ونصر وتأييد منه سبحانه وتعالى حتى لقي ربه صلوات الله وسلامه عليه. وقد قرت عينه بما رأى من نصر الدين واجتماع الصحابة - 00:13:46

وكثرة من دخل في دين الله كانوا يدخلون في دين الله افواجا اذا جاء نصرنا وفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله فجاء. فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا - 00:14:06

وكان عليه الصلاة والسلام يكثر الاستغفار والتسبيح وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت يكثر في ركوعه وسجوده من هذا الدعاء كما قالت عائشة اه وكان هذا علامة اجله عليه الصلاة والسلام - 00:14:20

ثم استقر الامر على امر الجهاد لكن اهل العلم في هذا الايات التي كان فيها الصفح والعفو هل هي منسوخة والصواب انه لا نسخ في الايات وان ما جاء بالامر بالصبر - 00:14:39

والصفح كما كان مكة فانه مشروع اذا وجد سببه اذا وجد سببه او كانت حال المسلمين في حال النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه فان الامر كذلك هو القدوة والاسوة عليه الصلاة والسلام. فمن كان مثلا في مكان لا يستطيع الجهاد ولا اظهار الدين - 00:14:57

وكان قتال كفار يؤول الى استئصاله واستئصال اصحابه عليه يصبر. يا ايها الذين اصبروا صابروا ورابطوا واتقوا الله يصبر كما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه في اخبار عدة حينما الا تستنصر لنا؟ الا تدعو لنا؟ فكان النبي يقول - 00:15:20

كان من كان قبله كما في البخاري يجاء به فيوضع المنشار في لفظ المنشار على رأسه يشق بنصفين بنصفين. ما يصده عن ذلك عن دينه والله لا يتمن الله هذا الامر الحديث - 00:15:47

اخبرهم بما وقع من كان قبلنا من الامم على دينه واسلامه يقول عليه الصلاة والسلام اصبروا والعاقبة للمتقين ومن صبر ظهر حصله الظفر والفوز فهذه كما تقدم المراحل ليست منسوخة - 00:16:04

بل بحسب حال اهل الاسلام هذا يجري في مسائل هذا الجيش ولعله يأتي شيء من هذا ان شاء الله في ثنايا في كتاب الجهاد من كلام مصنف رحمه الله وان كان اختصر - 00:16:30

مسائل الجهاد جدا رحمه الله اي مبسوطة ذكر المذهب في المطولات وكذلك المتون متوسطة التي مجروحة في بسط احكام الجهاد قال رحمه الله وهو كفاية فرض الكفاية ينظر فيه الى الفعل لا للفاعل - 00:16:47

المقصود هو الفعل اما فرض عين ينظر فيه الى الفاعل من يجب ان على كل مكلف ان يأتي فرض العين اما فرض كفاية المقصود الفعل. فاذا حصل المقصود بالفعل او وجد - 00:17:16

في هذه الحالة سقط عن الباقين حصلت كذا في واحد سقط فوق الكفاية اثنين او لا يحصل باثنين يجب اثنان وهكذا فلابد وكذلك

الجهاد. هذا هو الاصل الاصل انه فرض - 00:17:35
كفاية يعني لا يجب على كل مكلف هو فرض وكفاية والنبي عليه الصلاة والسلام لا لا هادي وسيرة على ذلك صلوات الله وسلامه عليه كان يبعث السرايا في المدينة هنا يبعث السرايا ويبقى هو اصحابه - 00:17:54
فلو كان الجاد فرض عين فخرج عليه الصلاة والسلام وخرجوا من اصحابه. وقال سبحانه لا يستوي ومجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فظل الله المجاهدين باموالهم وعلى القاعدين درجة. وكلا وعد الله الحسنى. فظل الله المجاهدين على القاعدين اجرا - 00:18:23
عظيمة فلما ذكر القاعدين وذكر الخارجين تفظل هذا على هذا دل على انهم ليسوا اثمين ليسوا اثمين وكلاهما على خير وخاصة اذا كان الذي قعد قعدني مصلحة تتعلق في مسلمين فهو كالخارج - 00:18:44
سعيد الخدري صحيح مسلم انه قال عليه الصلاة والسلام لبعض قول العرب ايكم خلفا مجاهدا او الخارج في سبيل الله بخير فالاجر بينهما نصفان الاجر بينهما نصفان وقال سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون - 00:19:09
ذكر ان بعضهم اذا نفر وهذا سوا كان نذيرا للفقه او نذيرا للجهاد كذلك دل على ان ولا ينفر جميع الناس جميع كلف بل ينفر من يحتاج اليه ودل على انه فرضوا كفاية - 00:19:39
ايضا من جهة المعنى لو نفر كل الناس لحصل الضرر من يقوم على البلد واهل البلد ربما حماية البلد ايضا آآ وان كان حماية البلد هذا وجه اخر يكون باب الجهاد اذا علم لكن القيام بمصالح البلد والباقين فيه من - 00:20:03
الذرية والنساء ومن لا تكليف عليه في الجهاد فلذا كان معنى يقتضي ذلك ثم كما تقدم هديه وسيرة عليه الصلاة والسلام يدل على هذا وهو انه كان يخرج كان يبعث السرايا - 00:20:28
ويبقى معهم بقي من اصحابه عليه الصلاة والسلام وهو فرض كفاية كما تقدم وفروض الكفاية كثيرة واهل العلم يذكر كثير منهم يذكر فرض الكفاية بعضهم يذكره مثلا في كتاب الجهاد - 00:20:49
وانواعه وبعضهم يذكره في كتاب صلاة التطوع منهم من يبسط هذا ومن احسن من تكلم على هذه المسائل وهذه المعاني ومسألة تفضيل الجهاد ما يتعلق به من اه احكام خاصة في - 00:21:09
تفضيله على شارع مع التطوع او تفضيل غيره عليك العلم مثلا او الصلاة بن مفلح رحمه الله في كتاب الفروع في كتاب صلاة التطوع وفرض كفاية ويجب الجهاد لكنها مطلقا - 00:21:26
وليس على كل احد على ذكر حر مكلف صحيح والمكلف والعاقل البالغ على على الذكر يخرج المرأة. والحر يخرج المملوك مكلف والعاقل البالغ يخرج غير البالغ وغير العاقل وكذلك ايضا - 00:21:52
الصحيح فيجب على المريض ولا على العاجز ولا على اعرج ولا على الاعمى ولا على غير قادر ليس على محرج ولا على احرج ولا على المريض حرج ومن يطع الناس يدخلوا جنات جديدة ترى هذي في الجهاد اللي هو اية الفتح. اختلف في اية التوبة هل هي في الجهاد - 00:22:16
اية النور اللي هي الجهاد آآ وقيل انها ايضا في الجيب منهم مفسرة ولا على الاحراج ولا حرج. قالوا ان هذا وقف وان ما بعده لا علاقة ولا على انفسهم ان تأكلوا من بيوتكم وبيوت ابائكم الاية - 00:22:42
قالوا انه اه ايضا اه ان هذه الاية مفسرة باية الفتح منهم من قال لا هذا في اية النور خاص بما يتعلق بالطعام الاعمى والاعرج يعني انه اه كما ذكروا - 00:22:59
انهم يأخذون مثلا معهم هؤلاء اصحاب العاهات الى بيوتهم فيتحرجون ويقولون نأكل وربما يأتون بنا الى بيوت قراباتهم. فقد نأكل طعاما ليتيم وقيل انه انه بعكس هذا انه ليس حرج بمعنى انه يأكل وربما يأكل اكثر مما يأكل المبصر - 00:23:22
معنى انه لا ينظر فيقدم الطعام والاعرج كذلك ربما انه يأخذ يأخذ مكان اثنين كيف يضيق ذكروا كلاما في هذا فالله اعلم لكن وواضح

على انه لا حرج على هؤلاء - 00:23:49
وانه لا جهاد عليهم والمريض كذلك والمريض كذلك لكن قالوا انه الشيء اليسير من المرظ ادنى صداع او ادنى جرح يسير هذا لا يمنع مثل ما يأتي مسألة المرض في الفطر في الصوم ونحو ذلك لابد ان يكون شيئا مؤثرا يحصل به ظرر - 00:24:10
فليس عليهم شيء وكذلك قول ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يفهمون اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين سبيل والله غفور رحيم ولا على - 00:24:33
الذين اذا ما اتوك لتحرمينهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا اعينهم كما تبيض تبيض من الدم حزن لا يجد ما ينفقون قد يبين ايضا ان من شرط الجهاد في سبيل الله القدرة على - 00:24:45
المال وايضا قدرة في البدن ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين ثم قال ولعلني لا اله الا ما اتوك لتحملهم يعني هو ليس ضعيف ولا مريض لكن ليس عنده مال - 00:24:59
قلت لا اجد ما احملكم عليه يرؤون الجهاد؟ يحبون الجهاد فالله عدراهم سبحانه وتعالى عذر من كان لمرضه وظعفه كذلك ايظا للعرج والعمى نحو ذلك من العاهات التي يتضرر الخروج - 00:25:13
كذلك ايضا هذا وفيما اذا كان الجهاد في البلد. لكن اذا كان الجهاد خارج البلد يعني يحتاج الى نفقة هذا في في فيما بعده من الاية. ولا على الذين اذا ما اتوك لتحميهم قلت لا اجد ما احملكم عليه - 00:25:35
على انهم لا يستطيعون الخروج السفر لان ليس عنده راحلة ليس عنده مال لكن اذا كان في البلد يجاهد لانه ليس هناك خروج وليس مريض وليس دعاه لا يستطيع الجهاد يستطيع الجهاد - 00:25:55
وكونه ليس عنده راحة لا يحتاج الى راحلة ليس عندهم ولا يستطيع لا يحتاج يجاهد بما تيسر اجاهد بما تيسر بحسب قدرته بحسب قدرته. اما المريض ونحوه لا يستطيع الجهاد هذا معذور حتى - 00:26:13
ولو كان الجهاد داخل البلد قال ويجب يعني كما تقدم على من وجب عليه الجهاد من وجب عليه ويخرج من لا يجب عليه الجهاد اذا حضره اذا حضر اذا حضر الجهاد - 00:26:30
معنى انه هذا اذا كان يعني هو فرض كفاية عليه مثلا. لكن اذا حضر في الصف وجب عليه هذي منصور الوجوب انشر وجوب ان يكون في حق فرطفة. لكن حضر الصف - 00:26:56
لا يجوز الرجوع يقول انا ارجع الان لا الان انعقد سنجوب فيجب عليك ان تبقى ولا يجوز لك الفرار ولا الرجوع. يا ايها الذين اذا لقيتم اذا لقيتم فئة فاثبتوا - 00:27:18
واذكروا الله كثيرا لعلمت فيه يا ايها الذين اذا لاقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار اذا اخبرنا سبحانه وتعالى يجب البقاء في الصف وعدم الفرار اذا تقى الصفان وتقابل الجيشان - 00:27:31
الزحفان وجب عليه لان هذا فيه خذلان ويفت من عضد المجاهدين هذا امر واضح بين حينما يرجع يترك الجهاد بلا عذر ولا ضرر الا متحرفا للقتال او متحيزا له فيها - 00:27:52
اذا كان هنالك مصلحة هذا مستثنى. اما بلا عذر فلا يجوز له لما فيه من المفاسد المترتبة على ترك الجهاد بعد ما حضر الصف اذا حضره لكن هذا لا بد ان يكون من اهل فرض الجهاد. اذا حضره وهو من اهل فرض الجهاد. فلو حضر مثلا وهو ليس - 00:28:15
مثلا امرأة او مملوك او صبي غير مكلف في هذه الحالة لا شيء عليه لا شيء عليه لكن لا ينبغي التمكين لمن يتراجع من هؤلاء هذا نوع من حينما لكن لو فرض انه - 00:28:42
يعني جاهد وخرج معهم وحضر الصف ثم بعد ذلك رجع في هذه الحالة لا يجب الا على من كان من اهل الجهاد على من الجهاد قال اذا حضره هذا النوع الاول مما يجب فيه الجهاد. بعدما كان فرض كفاية - 00:29:05
يعني كان الان فرض عين عليه هو تعين عليه هو قبل ان يحضر الصف كان فرض جبال او حصر بلده عدو حصر بلده عدو في هذه الحالة ايضا يجب اذا حصل - 00:29:31

البلد عدو وجبل جهاد لان هذا الجهاد دفع في هذه الحال ليس جهاد طلب. اذا كان جهاد الطلب اذا حضر الصف وجب الثبات ولا يجوز الفرار فكيف اذا كان جهاد دفع عن الحرمات - 00:29:52

يجب بذل المهج ولا يجوز وهو ابلغ واشد مما قبله مما اذا حضر الصف خارج البلد. فاذا كان اذا حضر الصف خارج البلد والبلد لا خطر عليه. فكيف اذا حضر بلده عدو - 00:30:16

يجب عليه ذلك ولا يجوز الفرار يا ايها الذين اذا لقد فئة فاثبتوا يا ايها الذين اقدوا الذين ادبار الان تقابلوا معه فيجب ذلك وفي هذه يجب النذير لقتالهم ولا يجوز - 00:30:35

التأخر ولا يجوز الفرار او حصر بلده عدو. وفي هذه الحالة يجب على الجميع. هذا يجب على الجميع حتى قال بعض العلماء يجب على المملوك وعلى المرأة قال بعض العلماء من اهل العلم قال - 00:30:57

انه لا يجب الا على اهل الجهاد. لان النبي عليه الصلاة والسلام لما حاصره الكفار حصروا المدينة من اليهود ومن المشركين. وجاؤوا الى المدينة في غزوة الخندق غزوة الاحزاب واحاطوا بالمدينة - 00:31:16

لم يخرج الا الرجال المقاتلة. ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بخروج النساء هذا لا يجب لكن لو خرجت المرأة هي لا تخرج للقتال تخرج مداواة للطعام للسقي ونحو ذلك - 00:31:36

وان واحد من المشركين او امكن يعني انتقلت لاحد المشركين بلا قصد معنى انها لا تدخل انما باب الدفاع فهذا لا بأس كما ثبت في صحيح مسلم ان ام سليم كان معها خنجر - 00:31:58

فقال ابو طلحة يا رسول الله يعني انظري يا ام سليمة او ما تقوم سليم قال ما تصنعين بهذا؟ قالت اردت ان مر بي رجل من المشركين بعجت به بطنه - 00:32:18

به كما قالت عائشة كن يخرجن يسقينا يداوينا المرظى ويسقينا الجرحى ويحملن وينقزنا القرب ويفرغنها في افواه المجاهدين. الى غير ذلك مما جاء في عدة اخبار عن ام سليم طبعا غيرها من الصحابيات رضي الله عنهن - 00:32:33

كذلك عائشة رضي الله عنها او استنفره الامام واستنفره الامام ايضا واذا استمر ان وجب النفير وجب النفيذ كما قال يا ايها الذين ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الارض - 00:32:59

ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذاب اليم ويستبدل قوم ولا تضرهم الى الى قوله سبحانه وتعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسهم سبيلا. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:33:23

انفروا خفافا وثيقانا اذا تنذر وجب النفير والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابن عباس قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا. في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة - 00:33:45

لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد فيها واذا استنفرتم انذروا جاء ايضا عن جمع من الصحابة واذا استنفرتم يجب النفير مع الامام والامام جنة اذا استنفر وجب طاعته وهذا الامر من اعظم الامور في حماية الحرمات - 00:34:10

وصون الاعراف وصون الاموال الصيانة هنا اعظمها صيانة الدين. لان الكفار يقاتلون اهل الاسلام كما في الصحيح عن ابي هريرة انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى من وراءه ويتقى به - 00:34:38

فان عدل كان له به اجر وان لم يعدل كان عليه منه عند احد والنساء بسند صحيح امية كان عليه وزر كان عليه وزر. الشاهد وقال يتقى به انما الجنة جنة - 00:35:01

جنة وقاية كونوا جنة انه يقاتل من وراءه هو الامام يأمر بالجهاد ولا يختلف عليه ولا ينازع ويقاتل معه ويجتمع عليه ولا يشاقق ولا يخالف خاصة في مثل هذه الحال - 00:35:26

لان النزاع فيها من اعظم اسباب الفت في عضد المسلمين. ودخول الاعداء والمخذلين والمرجفين. من منافقين وغيرهم بين اهل الاسلام جنة يتقى به ايضا جنة للاسلام حماية ولا شك ان الامام - 00:35:49

جنه وقاية لانه به يحصل لاهل الاسلام بالولاية فيمنع بعض ويمنع بعضهم من بعض ان يعتدي بعضهم على بعض وقاية ولا يصول

بعضهم على بعض. ومن اعتدى فانه يؤخذ في جريرته وجنايته - 00:36:13
هذه وظيفة الامام ولهذا يأمن الناس الاعراض واموالهم واعظم الامن الامن على الدين هذا يكون اجر الامام عظيم. حينما يقوم مقيم هذه الامور العظيمة بين اهل الاسلام. واعظم الاقامة اقامة الدين. ثم - 00:36:38
واقامة الحدود ومنع الفساد والشر في الارض حتى يحصل الخير والرخاء ويأمن الناس وينتشر الخير والعلم والهدى والصلاح بين الناس رحمه الله نعم او استنفره الامام ذكر في الروظ ايضا - 00:36:58
امرا رابعا او احتيج اليه. قال او احتيج اليه. وهذا الحقيقة واضح صحيح او احتياج اليه. معنى انه اذا كان هذا المجاهد له معرفة بشيء من الامور المتعلقة بالجهاد لا لا يعلمها غيره - 00:37:28
لا يعلمها غيركم. هو لا لم يحضر الصف ولم يحصر لم يحصر البلد آآ ايضا لم يستنفر لكن اراد المسلمون الجهاد وهم محتاجون في جهادهم الى مثلا شيء من الامور خاصة في مثل هذا الوقت مثلا لما تنوعت - 00:37:52
الات القتال من الدبابات والطائرات والمدافع وسائر انواع ما يقاتل به من كان يحسن هذا الشيء ولا يحسنه غيره. ولو فات لترتب ظرر على اهل الاسلام. ربما لانهم لان من خرج لا يحسن هذا الشيء ولا يحسنه الا فلان. يتعين عليه ذلك كما يتعين في مسائل اخرى. يتعلق بالقضاء والفتوى - 00:38:19
والامارة والولاية حينما يكون لا يصلح لها الا هذا يتعين عليه ذلك. فاذا كان هذا في مثل هذا الامر وين حصلت بمفسدة؟ لكن مفسدته الى مفسدة هذا الامر الذي اذا فات - 00:38:50
رتب عليه مثلا ضعف المسلمين بالجهاد كان اولى والزم بتعين هذا الامر عليه. نعم. قال رحمه الله وتمام الرباط اربعون ليلة. واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما. نعم. يقول رحمه الله - 00:39:11
وتمام الرباط اربعون ليلة الرباط كما تقدم من افضل القربات قال عليه الصلاة والسلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما تقدم في الصحيحين جمع من الصحابة - 00:39:35
خير من الدنيا وما عليها رباط يومي. وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله - 00:39:54
وان مات وان مات جرى عليه رزقه رزقه وانا ما عمله العلماء عمله وامن الفتان وهذا ايضا حديث بن عبيد ايضا او اومن الفتان او الفتان عند بعض اهل السنن - 00:40:17
داوود والترمذي حديث جيد ايضا حديث عثمان عند احمد في مسنده بسند فيلين رباط يوم بسند خير من صيام سنة وقيام. ولكن الحديث فيه ضعف وجاء في حديث كما تقدم رباط خير من الدنيا وما عليها. في بعض خير من الدنيا - 00:40:42
وما عليها هذا فضل الرباط والرباط سمي رباطا كما يقول العلماء لانه يكون في موضع يكون بين اهل الاسلام واهل الكفر فاهل الكفر يربطون خيولهم استعدادا للهجوم على المسلمين. والمسلمون يربطون خيولهم استعداد لقتال كفار - 00:41:05
وهو موضع المخافة هذا الرباط موضع المخافة. وكلما كان الموطن اشد مخافة كلما كان الرباط افضل واعظم سمي رباطا سمي هذا الرباط هناك احكام تتعلق بالرباط وفظل الرباط والعلما يقولون لا ينبغي للمجاهد ان يأخذ معه اهله الا اذا - 00:41:32
اه اذا كان هذا المكان يأمن فيه اهله. اما لو خشي ان يستولي الكفار على نساء وذرية ففي هذه لا يأخذون. لكن لو كان المسلم كانوا لهم قوة او المكان وان كالرباط لكن ليس موضع مخافة - 00:42:00
انما استعداد وحذر واحتياط فلا بأس هذا يختلف بحسب حال الوقت قوة اهل الاسلام قوة اهل الكفر وضعف كذلك اهل الاسلام قوة وظعفا ينظر في الاصلح في هذا اما قول تمام الرباط اربعون - 00:42:21
يوما هذا ورد في حديث رواه الطبراني تمام الرباط اربعون يوما الرباط اربعون يوما وهذا الحديث لا يصح في الحقيقة بل هو في حكم اه متروك اول موضوع لانه من طريق ايوب ايوب ابن مدرك الحنفي - 00:42:43
هذا متروك منهم من قال انه كذاب ومن نظر في رواياته جزم بانه كذاب بانه كذاب وله نسخة رواها عن مكحول بعظ اهل العلم بانها

موظوعة ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة موقوفا - 00:43:07
رجل مجهول. رجل مجهول وكذلك ايضا جاء مرسلا عن مكحول جاء مرسل عن مكحول وهو ضعيف مع ارساله. ضعيف اسناده في ضعف وهو مرسل. في الحديث ليس هناك شهد تقويه حديث كما تقدم - 00:43:27
الاول عند الطبراني ضعيف جدا بل هو حكم موضوع والثاني في موقوف ايضا وهو فيه مجهول ابو عبد الرحمن العسقلاني والرواية الاخرى وفيها ايضا اسنادها فيها ضعف فهو مع ارساله ضعيف كما قال حاشفا وسوء كيده يعني لو كان مرسل - 00:43:52
خاصة رحمه الله وان كان امام فقيه رحمه الله امام فقيه ولعله يأتينا ان شاء الله يعني قصة تدل على حرصه على طلب العلم رحمه الله الحرص على طلب العلم - 00:44:15
يقول رحمه الله ذكر في حديث سيأتي ان شاء الله يقول كنت عبدا نوبيا لامرأة من اهل مصر فاعتقتني ما خرجت من مصر حتى احتويت على كل علم فيها مما ارى - 00:44:33
ثم ذهبت الى العراق احتويت على كل علم فيها فيما ارى ثم ذهبت الى الشام ثم ذهبت الى الحجاز احتويت على كل علم فيها فيما ارى ثم ذهبت الى الحجاز الى الشام - 00:44:56
فاحتويت على كل علم فيها فيما ارى من ماذا يسأل عن مسألة يعني يحتوي علم المسألة يسأل عن النفل عن النفل وعن مسألة من الحكم النفل حتى يعني حدث في حديث انه عليه الصلاة والسلام قال لا نفل - 00:45:19
او نفل الثلثاء نفذ الربع بعد الخمس بدأ ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة حديث حبيب الرومي الصحابي الجليل كان فقيها رحمه الله فالحديث ضعيف كما تقدم رحمه الله وتمام الرباط - 00:45:47
اربعون ليلة ولا شك ان يذكر اهل العلم في هذه المسألة الرباط والمجاورة في مكة وحكى شيخ الاسلام والجماعة ان الرباط افضل من المجاورة في مكة الاجماع على هذا لان المجاورة عبادة خاصة - 00:46:16
من رباط ودفاع عن حرمات المسلمين اظهار بعزة الاسلام واهل الاسلام حتى يهان الكفار اذا كانت الحدود ويرون اهل الاسلام يرابطون عليها فيهابونهم ولا يجرؤون على فضلا عن ان يهاجموا بلاد المسلمين ويعتدوا على الحرمات - 00:46:36
قال رحمه الله واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما وهذا في جهة تطوع فمن اراد الجهاد وكان الجهاد جه تطوع فلا يخرج الجهاد في سبيل الله اذا كان ابواه مسلمين الا باذنهم يخرج ما اذا كانا مملوكين. هذا فيه خلاف المذهب - 00:47:05
يرحمك الله هذا فيه خلاف المذهب منهم من قال انه اذا انه لابد من اذنه حتى ولو كان مملوكين لو كان ملوكه لان المعنى والعلة موجود والحديث عام والذين خالفوا ذكروا الادلة في هذا من جهة المعنى - 00:47:37
لكن مقيدهما اذا كانا حرين واحدهما لان برهما واجب والتطور جهاد تطوع تطوع ليس واجب ولا يتقرب الانسان بنافلة ويضيع فريضة. ما تقرب الى عبدي باحب اليه وافترضته عليه خاصة ان هذه الفريضة او هذا الواجب يتعلق بحق - 00:47:59
لوالديك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي عليه جاءه رجل فقال يا رسول الله جئت اريد الجهاد معكم وتركت ابوي قال ارجع - 00:48:28
او جاه يستأذنه رجل في الجهاد وتركه قال ففيهما فجاهد يعني جهادك اللي تبذله في الجهاد وقوتك وما تبذله من نفقة والمال اجعله قياما ببدنك قوة بدنك ومالك قياما على ابويك في - 00:48:44
والقيام عليهما وعلى مصالحهما اصرف هذه القوة في القيام على ابويك جاء في رواية ايضا عند ابي داود سفيان الثوري عن عطاء بن السائب وسفيان سمع عن عطاء السائب بعد قبل سمعنا قبل الاختراق - 00:49:04
لم اتك حتى ابكيتما قال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما روى ايضا من اوجاع اداء السنن من حديث ابي سعيد الخدري لعله عند ابي داود ايضا هذا المعنى ايضا وذبح الاتفاق عند اهل العلم من حيث الجملة - 00:49:33
انه لا يجوز الجهاد يعني التطوع بين الوالدين جهة تطوع الا باذن الوالدين. فان اذن له لكن هذا الاذن ان يكون عن رظا لا عن احراج عن احراج يعني من الحاح - 00:49:50

الذي قد يأذناه وهما غير راضين هذي قاعدة كل من يعني اخذ من انسان شيء حتى لو كان من غير ابوين اخذ منه على غير الرضا على سبيل الاحراج ما جاز - 00:50:11
انهم بغير طيب نفس ولا يحل مال الا يبطي بنفس منه. كذلك هو لا يحل له ان يخرج للجهاد الا بطيب انفسهما لان العلة التي نهي عن الجهاد موجودة يعني اما ان يتعلق والقيام عليه بخدمتهما وقد يكون هما لا يحتاج لخدمة لكن يحصل اذى لهم وتضرر - 00:50:26
بتعلق قلبهما به يتأذى نفوسهم بذلك الجهاد ليس بواجب الواجب عليك قائم وبرضو كده قائم بغيرك فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حيث امرك ان تحسن اليهما وانت على نيتك كانك مجاهد - 00:50:51
يكاد نفسه تتوق الى الجهاد. والذي منعه بره بابويه يكتب مع المجاهدين كثيرة قال ففيه مجاهد يعني قول ففيهما فجاهد سماه مجاهد سماه مجاهد هذا مني حديث نفسه لكن ايضا من الادلة الاخرى تدلت على ان من - 00:51:15
اراد العمل وقصده ونواه ولم يمنعه منه الا امر عذر به شرعا او حسا فاذا كان حس المرض انسان مرض او ما استطاع الخروج لقلة ذات يده قلة ماله كالمجاهد قال عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة اقواما ما شئتم مسيرا ولا قطعتم - 00:51:38
هذا في تبوك تبوك التي خرج النبي عليه الصلاة والسلام والوقت وقت حر شديد الثمار قد طابت والظلال قد طابت والماء البارد قطاب والمجاهدون يخرجون في قلة زاد قلة ايضا في العتاد الى عدو شديد العدد والعدد في حر شديد في الرمظاء وطول المسافة يقول النبي عليه - 00:52:04
ان بالمدينة اقواما كما في حديث انس وعلي جابر بين اهليهم يعني في الظل البارد والماء البارد ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واد الا وهم معكم. قال وهم بالمدينة؟ قال وهم المدينة - 00:52:29
حبسهم المرض عند وفي حديث عند البخاري حبسهم العذر اعم العذر واخبار جاءت في هذا المعنى كثيرة يعني في الجهاد وغيره ولهذا يلحق للمجاهدين وهذا يجري في كل حديث انما الدنيا اربعة الاف حديث ابي كبش الانماري انما الدنيا لاربعة نفر. الحديث - 00:52:46
قال فهم من اجل سواء فهما في الوزر سواء في باب من تمنى ان يؤتاه الله مالا وعلما ويتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله به حقا فقال الرجل لو يا ليتني مثل من فلان - 00:53:13
فاعمل مثل عملك قال النبي فهو بنيته ما دام فهما في الاجر سواء. وقال في الاخر قد اتى الله مالا ولم يؤتي علما. فهو يخبط فيه ليتقيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله حقا فهو باسوء المنازل - 00:53:27
هذا انسان شقي قال يا ليتني مثل فلان محروم من المال لكن تمنى هذه النية السيئة قال علي فهو بنيته فهما في الوزر سواء مظاهر الاخبار انهما يستويان في باب الحسنات تأصيلا وتفصيلا - 00:53:45
يعني في الحسنة مع المضاعفة هذا هو ظاهر الاخبار انا محل بحث هل يعني يستويان في اصل الاجر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او مع المضاعفة وعن نصوص حد مع المضاعفة. هذا هو ظاهر النصوص - 00:54:06
نوى وقصد بنيته وصدق بنيته بلغه الله منازل الشهداء. قال عليه الصلاة والسلام في حديث سالم بن حنيف في صحيح مسلم من تبنى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه - 00:54:25
وان مات على فراشه ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته واكثر الشهداء اصحاب الفرش في حديث ابن سارية حينما يمرظ او يعوقه مرض ويموت بمرضه هذا ولهذا كانت النية تلحقه بالعمل. يا سائرين الى البيت العتيق سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا. انا اقمنا على عذر وعن قدر - 00:54:45
فقد راح معهم واذا قطعوا الفيافي والقفار هم معهم ان نزلوا فهو نازل معهم ايصال وهو سائر معهم اشباحا لكنه معهم بالارواح. فمن عاقه عن الجهاد مثلا امر يتعلق بالشرع - 00:55:17
حيث بقي لان الله لان الرسول امره وهو المطيع لله عز وجل مطيع لرسوله عليه الصلاة والسلام ملحق العاملين. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري احمد والبخاري والنسائي اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كنعم وصحيح مقيم -

00:55:37

ثبت عند احمد معناه من حديث عبد الله بن عمرو. حديث انس بهذا المعنى حتى تطبيقه صحيحا او اكفته اليه. يعني يقبض على في مرضه هذا وان يعني في حال المرض يجري له عمله - 00:55:59

النية قائمة ان يعمل لو كان صحيحا لكن الذي اعاقه هو المرض كذلك اذا كان الذي منعه من ذلك هو امتثال لامر الشرع والا لخرج كما تقدم في حديث سعيد الخدري - 00:56:19

انه قال عن النبي قال له ايكم خلف الخارج بخير فله نصف اجره. قال العلماء يعني يجعل الاجر نصفين لهذا نصف هذا نصفه مثله واختلف العلماء هل هو كالحج او لا - 00:56:37

هل هو كالحج والاظهر والله اعلم انه ان كان قادر على الخروج يجب الخروج ولو لم يجد. الانسان قدر على قدر على الخروج ولا ظرر عليه وجب ولهذا هو يشبه الحج - 00:57:06

في وجوب النفقة في الخارج لان اذا كان نفقة في هذه الحالة ما يستطيع. ولا على الذين اذا ما اتوك لتحميهم. قلت لا اجد ما احملك عليه تولوا وعملت بهم دمع يثني يثني عليه سبحانه وتعالى - 00:57:19

حزنا الا ينافقون يعني الذي جعله هذا هو الحزن على ما فاته من الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى لانهم معذورون اعذرونا بهذا. فمن لم يجد مركوبا لانه في الغالب يشق عليه. والخروج هذا لا يلزمه - 00:57:36

ويختلف عن الحج انه لا يشترط امن الطريق الحج يشترط امن الطريق. سنارة بيحج والطريق مخوف ما يجب عليه الحج يعني لو شرط قدرة او هل هو يعني شرط وجوب - 00:58:00

الخلاف في هذا لان الجهاد كما قال مبني على المخافة فلا يقال انه يشترط عمل الطريق في الجهاد. وهو الجهاد مبني على الخوف وعلى قتال اعداء. اما الحج فلا اذا خشي - 00:58:15

قطع الطريق قاطع الطريق فلا يجب على الجهاد. لكن في مسألة الجهاد الذي يجب والله الذي يجب والله اعلم كما اختار شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله جنس الجهاد واجب - 00:58:35

جنس الجهاد واجب لان الجهاد يكون باللسان يكون بالمال والله سبحانه ذكر قدم الجهاد بالمال بايات على الجهاد بالنفس في الحديث انس جاهد مشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم فلهذا جنس الجهاد واجب - 00:58:50

اما بالمال او باللسان اللسان يجاهد بلسانه الصحابة والشعراء يجاهدون ويهجون المشركين وهو اوقع عليهم من اللبل في الاخبار الصحيحة. نعم قال رحمه الله ويتفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجفة. نعم. كذلك هذه من واجبات الامام - 00:59:15

او من ينيبه الامام والنبي عليه الصلاة والسلام كان يوصي الجيش الوصايا افعلوا كذا اذا اتيت عدوك مشركين وكذلك الصحابة بعده ابو بكر رضي الله عنه عمر سائل الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:59:45

آآ يعني في من يلي مثل هذه الامور حينما يوصي قالت الجيوش يوصونهم ويبينون لهم يؤكدون على بعض الاحكام المهمة في التعامل مع الكفار وكذلك تفقد الجيش عند المسير العتاد - 01:00:05

والعدة والتعبئة وكذلك ايضا تهيئة المجاهدين عند السيد في حاجاتهم المقصود انه لا بد من اعداد واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والنبي عليه الصلاة والسلام عبأ الصفوف واجتهد وفي بدر - 01:00:30

في عمله العظيم عليه الصلاة والسلام ثم جعل يدعو يهدي صلوات الله وسلامه عليه. فيتفقد الجيش عند المسير. هذه من اعظم الاسباب الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي هذي كلها امور تتعلق باعداد الجيش حتى يتهيأ ما يحتاجه - 01:00:53

في قتال العدو ومن اعظم ما يتفقده الامام النظر فيمن يخرج اذا علم ان بعض من يريد الخروج من المخذلين الذي يقول مخزن يقول الحر شديد البرد شديد في مشقة - 01:01:16

الجهاد في سبيل الله الخروج في هذا الوقت فيه مشقة فيه تعب ونحو ذلك وليس عندنا ما يقينا من البرد ما يقينا من الحر هذا تخزين فيزهدهم في الخروج قبل ان يخرجوا - 01:01:44
ثم بعد ذلك يكون سببا في ضعفهم عند لقاء لقاء العدو كمية تعمل مثل هذه الكلمات في النفوس ولهذا ظرر عظيم لو خرجوا فيكم ما زادوه الا خبالا. ولاوظعوا اسرعوا ولاوظعوا خلالكم يبغونكم فتنة وفيكم سماعون لهم - 01:02:03
هذا يشمل مخذل سواء كان تخذيله عن نفاق او ولو كان تخذيله عن ضعف وخور وجبن لذلك ايضا حتى لو هذا وان وهذا هذا لا يجوز ان يمكن بل يجب منعه وتأديبه عنه انما هو يتكلم عن منعه لكن مثل هذا - 01:02:22
يؤدب ويعزر اذا لم يتب من هذا الفعل الذي خذلان لاهل الاسلام والمرجف هو الذي يقول العدو عدده كثير وعدته كثيرة ولا طاقة للمسلمين. خرجت سرية في العام الماضي فهزموا وقتلوه - 01:02:48
هذا اشد من المخذل وكلاهما مما يجب الحذر منه لان ضررهم على المسلمين وعلى المجاهدين عظيم واليوم يعني من اعظم ما يكون ما يكون من الشائعات والارجاف الاقوال وما اشبه ذلك هذا باب واسع - 01:03:11
فيما يتعلق بجهاد المسلمين للاعداء لكن المقصود في هذا الباب من اعظم اسباب قوة اهل الاسلام لجهاد الاعداء هو تعلم احكام هذا الباب وتنزيلها تعلم الاحكام وتنزيلها على واقع من يقاتلوه ومن يقاتل - 01:03:38
للجهاد في سبيل الله وعلى كلمة الله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله وله ان ينفل في بدايته الربع بعد الخمس. وفي الرجعة الثلث بعده. نعم رحمه الله شرع فيما يتعلق بالنفل - 01:04:05
وله ان ينفل من ذكر التنفيذ هنا لان هذا قبل آآ الجهاد بجميع الجيش. انما تكون سرية يخرج مع الجيش يعني يخرج الجيش ثم الامام او الوالي على الجيش يخرج سرية - 01:04:25
تنظر مثلا وتتلمس وتترصد وان وجدت عدوا امكن ان تقاتله قاتلته يكون في هذا لتهيئة لجيش المسلمين وايضا سبب في كسر قوة الكفار حينما تخرج لهم السرية فتغنم ويسرية يقول اذا كانت هذه سريتهم وهي العدد القليل فكيف الجيش - 01:04:50
الوله ليس بواجب هذا ينظر ان ننفل في في بدايته يعني قبل الرجوع وقبل وقوع المعركة بين المسلمين والكفار بالجيش يبقى الربع بعد الخمس معنى انه لو خرجت سرية فقاتلت الكفار فغنمت منهم - 01:05:27
ثم جاءت بالغنيمة الى الوالي مع جيش المسلمين اهله كما قال رحمه الله ان يعطيهم ربع هذه الغنيمة بعد اخذ الخمس منها يؤخذ الخمس. فلو كانت مثلا الغنيمة ياخذ خمس مئة - 01:05:57
يؤخذ منها مئة و الاربع مئة يعطون منها مئة وتقسم عليهم. فان كانوا عشرة يعطى كل واحد عشرة اربع مئة الف اربع مئة مليون وكذلك ايضا من الغنائم وهذا اذا كانت الغنائم هذي ممكن ان تقسم - 01:06:21
كانت تلك الغنائم يعني في ذلك الوقت تكون مثلا من الذهب والفضة يكون ايضا من الابل او الغنم اما ما يتعلق ببعض الغنائم وخاصة في مثل هذا الوقت لو كانت الغنائم طائرات ودبابات فهذه يظهر انها لا تدخل تحت القسمة ولعل - 01:06:45
يأتينا ان شاء الله كل هذه تكون لجيش المسلمين ولا يحسن ان يتملكها احد لكن هذا الحكم من حيث الجملة انه نفذ في بدايته آآ الربع بعد الخمس يأخذ الخمس وهذا لما ثبت في حديث لتقدشر حديث - 01:07:06
الحبيب يسمى حي بالروم حي المسلمة الفهري ان النبي عليه السلام نفذ في البدءة الربع بعد الخمس في الرجعة الثلث بعد الخبز. رواه احمد وابو داوود واسناده صحيح. حديث مسلمة هذا - 01:07:29
صحابي مجاهد في سبيل الله سمى حبيب الروم لانه يحب جهاد الروم شاهدهم كثيرا واوجع فيهم في سنة ثنتين واربعين للهجرة ورواه احمد والترمذي عن عبادة ابن الصامت ايضا بسند وقع فيه اختلاف. لكن سنده جيد - 01:07:48
بشاهده من حديث حبيب مسلمة الفهري رضي الله عنه الحديث مع ابن يزيد ابن الاخنس ان النبي عليه قال لا نفل الا بعد الخمس عند احمد وابي داوود ايضا نشاهد فيما يتعلق بان النفل بعد الخمس - 01:08:12
يأتي ما يأتي ان شاء الله فيكون ان التنفيل بعد الخمس في بداية الامر اول دخول الجيش بلاد الكفار هم على غرة لا يعلمون والحرب

خدعة خدعة فاذا كانوا لا يعلمون هذي السرية تتمكن - 01:08:31
تذهب وهي امنة ولا تخشى ولهذا اعطاها الربع بعد الخمس اما في الرجعة الثلث بعده. لماذا زينته الشرية التي تغنم بعد ما تقع الوقعة او مثلا بعد هذه السليمة وفي الرجعة يعني بعد ما يرجع جيش الاسلام. وهو ذاهب جيش الاسلام - 01:08:58
وخرجت سرية وغنمت لها ماذا؟ الثلث الربع بعد الخمس الربوع بعد الخمس لكن في الرجعة لها الثلث بعد الخمس الثلث بعد الخمس يعني تعرف مثلا عندك مثلا الربع واحد من اربعة - 01:09:25
والثلث واحد من ثلاثة الربع اثنين من ثمانية والثلث اثنان من ستة اثنان من ستة لا شك انه اكثر اثنان من ستة وهو آآ يعني يعني اللي هو الربع ثمنان - 01:09:50
في الثمانية وفي السدس كم يكون سدسه سدسه سدسان من ستة ولهذا قال في الركعة الثلث بعده. لماذا كانت في الرجعة اكثر طيب صحيح اشد مشقة وش وجه شدة المشقة - 01:10:18
نعم لانهم حصل مشقة والان هم راجعون يشتاقون لاهلهم ايضا امر اخر كانوا في البدء خلفهم جيش لما عادوا هم سيذهبون بمفردهم ويعودون ليس بعدهم هذا صحيح لكن الجيش ايش باقي - 01:10:44
الجيش باقي والجيش ردء لهم. اذا النفل سيكون قليل. ها؟ النفل سيكون قليل. اها خلص يا شيخ خل الجيش نعم. قد يغنمون اكثر مما يغنم الجيش يمكن. يفتح الله عليهم. نعم - 01:11:05
الوجع كيف يعني العدو بعد في هذه الحال قد ماذا انتبه ها يعني يكون بعد ذلك العدو اخذ الاهبة واستعد ومستعد. لكن في البدءة العدو غافل ولا يدري. لكن في الرجعة العدو - 01:11:24
استعد الان لا شك ان السرية تذهب والى عدو متهيأ ومستعد وكان الشدة في حقهم والخوف يعني ابلغ ابلغ لهذا نفلهم الثلث زادهم الثلث بعد الخمس وجاء في رواية عند احمد عن عبادة - 01:11:52
قال ليرد قويهم على ظعيفهم رد قويهم على ظعيفهم لكن هذه الحكمة تتعلق والله اعلم يعني بان الذي يخرج مثلا السرية التي تخرج انها تدفع عن المسلمين وذهبت وقاتلت دافعت عنهم وغنمت - 01:12:16
ثم اخذوا بعض الشيء ولم يحوج كل الغنيمة النبي عليه السلام رد شيئا من هذه الغنيمة بل اكثرها على بقية الجيش لانه وان لم يكن هذا الجيش معهم لكنه ردء لهم - 01:12:43
بتقول لهم فلهذا هم امنون مطمئنون ليسوا وحدهم فلا يخشون من عدو ان يستأصلهم نعم قال رحمه الله ويلزم الجيش طاعته والصبر معه. ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم العدو يخافون - 01:13:00
اكلبه نعم يقول رحمه الله ويلزم الجيش ايضا هذه مسألة ومسألة التنفيذ هذا عند الجمهور يتنبه للمسألة ان الثلث يعطيهم الربع بعد الخمس او الثلث بعد الخمس هذا عند الجمهور - 01:13:22
هل يجوز ان يزيدهم على الربع والثلث ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز وان النبي مثلهم مثلهم. لكن يجوز ان التنفير خاضع للمصلحة ينظر ما هو الاصلح؟ هذا قول الشافعي - 01:13:49
كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ان النبي عليه السلام بعثه في سرية او قال رضي الله عنه كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي - 01:14:08
السرية خاصة انفسهم من الغنيمة سوى قسم عامة الجيش كان يعطيهم يعني يخصهم اذا خرجت سرية مثلا وقاتلت فغنمت كان يعطيها مما غنمت ويشاركون بقية الجيش القسمة ويزيدونه. ولهذا قال انه يقول رضي الله عنه - 01:14:22
انه خرج هو واصحاب له في سرية فنفلوا بعيرا بعيرا واصاب كل منهم اثني عشر بعيرا يعني الجيش كل واحد بجيش اصابه كم؟ اثنعش بعير وهم جاءهم زيادة كم يعني لهم ثلاثة عشر بعير - 01:14:52
ثلاثة عشر بعير ونفذوا بعيرا بعيرا والبعير بالنسبة لاثنى عشر بعير هذا يعني نصف السدس وصف السدس ان يبين ايضا ان التنفيذ ليس من خمس الخمس ليس من خمس الخمس. قيل من اصل الغنيمة على قول وقيل ان التنفيذ يكون من اربعة اخماس الغنيمة.

وانه يخرج - 01:15:15
خمس اول ثم بعد ذلك يكون التنفيل من اربعة غنائم اخماس الغنيمة على هذا الخبر ولعله يأتينا مزيد بيان ان شاء الله في الدرس الاتي في قوله وتملك الغنيمة وما بعده - 01:15:46
قال رحمه الله ويلزم الجيش طاعته. يجب على الجيش طاعته انما الامام جنة يقاتل من وراءه هو وايضا كما قال سبحانه واذا جاهم امر من امن وخوف اذاعوا به ولو ردوا للرسول واله وليؤمنون لعلمه الذين يستنبطونهم منهم - 01:15:59
اتبعتم شيطان الا قليلا يعني ان هذا منة من الله سبحانه وتعالى تفضل عليهم بما يحصل بركات وخيرات بطاعته من امروا بطاعته واعظم الطاعة في قتال العدو لان الاختلاف عليه والنزاع عليه - 01:16:22
من اعظم ما يفت في عضد المسلمين والمجاهدين في سبيل الله. والنبي عليه السلام كان اذا امر اذا ارسل سرية جعل عليها من واامير يطيعونه يجب طاعته وامر النبي عليه السلام بالطاعة - 01:16:42
الجمع العارض اليسير. فكيف بهذا الجمع العظيم؟ وخاصة انه جمع واجتماع آآ يعني هو امامة المسلمين عموما في اي بلد بعد المسلمين وخصوص الطاعة في امر الجهاد كما نبه شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كتبه - 01:17:03
الكتب القارعة ان الله سبحانه وتعالى الرسول عليه السلام امر بالطاعة والامارة في الجمع العرب. فقال كما حديث ابي سعيد وابي هريرة عند ابي داود عليه السلام قال اذا خرج ثلاثة فليعمروا احدهم - 01:17:26
يطيعونه يجب عليه طاعته. فاذا كانت الطاعة تلزم وتجب في الاجتماع العارض الذي لو حصل في اختلاف لا يترتب ضرر خرج في سفر في نزه نحو ذلك يعني خروج مما يكون فيه سفر - 01:17:46
او نحو ذلك تلزم الطاعة ويلزم ان يأمروا احدهم الطاعة في الاجتماع العظيم اجتماع الاسلام على الامام خصوصا في امر القتال والجهاد وما يدبره من الامر الذي يعتقده مصلحة واجبة - 01:18:09
ولهذا كان يعمد في الصحيحين حديث علي رضي الله عنه لما اما رعد ذاك الصحابي لعل عبد الله بن حذافة وفيه انه قال اوقدوا نارا ثم امر ان يدخلوا فيها - 01:18:31
ارادوا ان يدخلوا فيها لان الرسول امرهم بطاعته غضب عليهم او قد نارا قالوا انما فررنا من النار انما فرغنا من النار حتى هدى غضبه وطفئت النار فلما رجع المدينة قال عليه الصلاة والسلام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها - 01:18:50
اختلف تأويله يعني معنى انهم يموتون فيها ومع انهم قتلوا انفسهم شيئا عذب به زنجبيل. قال انما الطاعة في المعروف. الشاهد من هذا لشدة تأكل طاعة الوالي وهذه ولاية عارضة تتعلق بالسرية. فطاعة الامام الذي له الولاية - 01:19:19
من باب اولى فقال ويلزم الجيش ولا جماعة ولا جهاد ولا انتظار الامر الا بامام في مثل هذه الامور حتى يحصل اجتماع والائتلاف عليه ويلزم الجيش طاعته والصبر طاعته ويلزم الجيش طاعته والصبر معه. اي يلزمه الصبر معه - 01:19:49
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء عبد الرحمن بن عوف في الحديث سبق اشار اليه والحديث صحيح رواه النسائي قال حدثنا محمد بن علي الحسن بن شقيق قال حدثني ابي - 01:20:21
عن الحسين الواقد عن عمل ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عوف قال يا رسول الله الحديث تقدم اشارة اليه فقال عليه الصلاة والسلام اصبروا او قال اني امرت بالصفح - 01:20:32
امرت بالصفح عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك وفي الحديث تقدم قال انه ان من كان قبلكم يؤتى بالميثاق الزم الصبر مع الامام في كل احوال عالمة. ومنها المسألة الجيش والصبر عواقبه حميدة - 01:20:51
ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كذبة وهذا الغزو الذي هو جهاد التطوع لفرض كفاية لان الامام جنة واذا جاءهم امر من الامن اذاعوا به. ولو ردوه للرسول والى اولى منهم - 01:21:13
يعني يرد الى ولاة الامر والعلم الذين يستنبطونه فانهم المرجع في هذا وارجع وقال وامر النبي وامر الصحابة بالاستئذان انما يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر اذا استأذنوا شيء فاذن بما شئت منه - 01:21:38

استغفر لهم الله او في الاية الاخرى لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر لا يستأذنك اي يجاهد باموالهم وانفسهم في سبيل الله. والله على المتقين. انما يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر. وارتابت قلوبهم في ريبهم يترددون - 01:22:03
لا يستأذنونك ترك الجهاد الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر. لا يستأذنوا ان يتركوا الجهاد لانه من التقوى انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله لوائها ولهذا يبين ان انه لا جهاد الا باذن - 01:22:20
الى جهات الا باذن فاذن لمن شئت به واستغلهم الله الاذن له عليه ظلام وكذلك للولاة بعده. هم الذين يقومون بالامر وهم الذين يأمرون بالجهاد يعلمون موقع الذي يجازيه والوقت الذي يجاهد فيه - 01:22:38
والحالة التي تصلح فيها الجهاد فلو جاهد الله باذنه وكما تقدم انما الامام جنة. يقاتل من ورائه ويتقى به العدو. فان عدل كان له اجر وان كان غير ذلك كان عليه من التقدم للاخرى كان عليه وزر - 01:23:02
ولا يجوز الغزو الا الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة الاول جهاد الطلب. والثاني جهاد الدفع شهادة دفع هذا يقول العلماء يجب ان يتعين الجهاد على كل احد وجهاد الدفع حينما يأتي العدو ويحصر حاصر بلاد الاسلام. جاءهم عدو - 01:23:24
وحاصرهم واحاط بهم في هذه الحالة على عموم المسلمين الجهاد والخروج لقتال العدو لان الظرر والفساد الحاصل بتركه اظعاف مظاعفة لا تحصى ولهذا العدو كل يخرج ويترك ما في يده - 01:23:54
وليس مكانا بعد ذلك الاستئذان لما فيه من الظرر العظيم لاحاطة العدو حينما يأتي ويحيط بلاد المسلمين المسلمين فانه يسعى بالقتل والفساد اعتداء على الاعراض والحرمات فيجب استنفار والامام يستنفر الناس يعينهم - 01:24:22
ويستنفرهم حتى قيل ان النساء يخرجن وقيل ان المماليك يخرجون قيل ذلك ها والله اعلم لكن قد يقال يختلف اذا كانت احاطة واذا كانت دخول. لكن حينما يدخل بلاد الى البيوت الكل يدفع - 01:24:42
مثل ما قالت ام جاءني رجل بعجت في بطنه فاقرها النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان مجرد احاطة بلا دخول تكون على الرجال المقاتلين كما في قزوة الاحزاب. لكن حينما يحصل هجوم في ما هناك الا الدفاع عن الحرمات. كله يدافع بما يستطيع - 01:25:01
هذا هو الذي يظهر والله اعلم ولعلنا نقف على قوله وتملك الغنيمة الاستيلاء عليها اذا اذنت شيخ الورقة هذي الاخوة يريدون كتابة رقم الهاتف عشان يتواصلون معهم الاخوة للاخوة يعني - 01:25:20
تسجلون رقم الهاتف عشان تضعونها على الطاولة اكرمكم الله نعم زيد بو خالد نعم سبق الاشارة الى معناه فله مثل اجره يعني حينما لا يمنعه من الجهاد الا لانه يقوم لانه لا يمكن ان يذهبوا جميعا - 01:25:40
اذهبوا جميعا تعطلت المصالح فهو يخلفه في اهله فله مثل اجره ان دل على خير لانه لو لم يخلفوا ما خرج هذا ما تعشق النفاق اقول نعم حديث صحيح الصحيح من مات - 01:26:11
مات على شعبة من النفاق على ظاهره يعني معنى انه ويحدث نفسه الانسان اللي ما يستطيع ان استطاع الجهاد والقتال تمكن من ذلك فاما ان يكون فرض عين هذا واضح واما ان يكون فرض كفاية - 01:26:34
في هذه الحالة لا يجب عليه لكن كونه يحدث نفسه بالجهاد ويحب الجهاد وايضا هذا يشمل جنس الجهاد الجهاد قد يكون بالقلم قد يكون باللسان قد يكون آآ بالمال هذا ايضا داخل في الحديث - 01:26:58
فمن فعل هذا خرج من جملة المنافقين السلام عليكم - 01:27:21